CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/IX/18
9 October 2008

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع التاسع
بون، 19-30 مايو/أيار 2008
البند 4-7 من جدول الأعمال

المقررات المعتمدة في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 18/9 المناطق المحمية

إن مؤتمر الأطراف،

ألف - استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية

إذ يرحب بما أحرزه الأطراف من تقدم في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك استعمال آليات فعالة للتشاور والمشاركة مع جميع الشركاء، *وإذ يلاحظ* أن الأمر يقتضي مزيدا من الجهود لتحقيق هدفي التنوع البيولوجي لعامي 2010 و2012 للمناطق المحمية الأرضية والبحرية، على التوالي، وكذلك الأهداف الأخرى المذكورة في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية،

وإذ يرحب مع التقدير بتنظيم الأمين التنفيذي لحلقات عمل إقليمية في بعض المناطق بالتعاون مع منظمة حفظ الطبيعة، والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة، ومنظمة الحفظ الدولية، ومنظمة BirdLife International، وجمعية حفظ الأحياء البرية، واللجنة المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي للحفظ، والمفوضية الأوروبية، والوكالة الاتحادية الألمانية لحفظ الطبيعة، وحكومات ألمانيا وكندا وفرنسا والهند وجنوب أفريقيا وغابون، وإذ يلاحظ أن حلقات العمل هذه يحتاج الأمر إلى عقدها في جميع المناطق وأنها محفل مهم للبلدان المشاركة كي تتبادل المعلومات عن حالة تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، لمناقشة تحديات وقيود التنفيذ وكذلك السبل والوسائل العملية لمعالجة تلك التحديات لتعزيز تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية،

وإذ يرحب مع التقدير بجهود المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (UNEP-WCMC) والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة من أجل ما يلي:

(أ) إيجاد آليات جديدة شفافة تشمل التحقق والاستعراض لتحسين نوعية البيانات في قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية؛

(ب) وضع مجموعات بيانات إضافية مرتبطة بقاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية بشأن فعالية إدارة المناطق المحمية، وسبل العيش المحلية، وأهمية خزن الكربون، ضمن أمور أخرى؛

وإذ يرحب بجهود مبادرة شبكة الحياة التي شجعتها حكومة ألمانيا وبلدان أخرى، وإذ ينوه بفرص الأطراف والمنظمات الأخرى على المشاركة في هذه المبادرة،

واعترافا منه بالحاجة إلى تشجيع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية على جميع المستويات؛ *وإذ ينوه أيضا* بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

1- يعترف بأن التوافر المحدود للمعلومات ما زال يشكل عائقا رئيسيا أمام عمليات الاستعراض؛

2- يذكّر بالفقرة 4 من مقرره 24/8، التي حث فيها الأطراف، والحكومات الأخرى وهيئات التمويل متعددة الأطراف على توفير المساندة المالية اللازمة للبلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، مع مراعاة المادة 20 والمادة 8(م) من الاتفاقية، لتمكينها من بناء القدرات ومن تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والقيام بعمليات الإبلاغ اللازمة، بما في ذلك التقارير الوطنية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، لتمكينها من استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية إعمالا للغاية 2-2 من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

3- يحث الأطراف، على أن تنتهي، على نحو عاجل، في موعد أقصاه 2009، من تحليل الثغرات الإيكولوجية بصفة مستقلة أو بمساعدة تقنية ومالية من المانحين والشركاء، حسب الحالة، لتحقيق هدفي 2010 و 2012 حيثما يكون ذلك التحليل لم يتم بعد، وذلك على وجه الاستعجال، بالإضافة إلى الأهداف الأخرى في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

4- يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) أن تشجع على تطبيق الأدوات وتدابير السياسة المناسبة بما في ذلك، حسب الحالة، التخطيط المكاني المتكامل، وذلك في سبيل إدماج أفضل للمناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية الأوسع نطاقا، وفي القطاعات والخطط ذات الصلة، بما في ذلك ما يهدف إلى القضاء على الفقر؛

(ب) أن تولي اهتماما خاصا، في تعاون مع الشركاء والمانحين، إلى تحسين فعالية إدارة المناطق المحمية عن طريق تعزيز الموارد البشرية والتقنية والمالية، وذلك من خلال أمور منها تدابير بناء القدرات، ولا سيما للبلدان النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك رصد وتقييم التنوع البيولوجي على مستوى المواقع ومستوى النظم؛

(ج) أن تولي اهتماما خاصا إلى تنفيذ العنصر البرنامجي 2 من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

5- يشجع الأطراف على ما يلي:

(أ) أن ترسل إلى الأمين التنفيذي، حسب الحالة، معلومات عن المواقع التي تم تحديدها على أساس تحليل الفجوات والاستراتيجيات الوطنية الشاملة للتنوع البيولوجي والتي ترغب في تعيينها كمناطق محمية، لغرض تسهيل حصول الأطراف والمنظمات المهتمة بالأمر على المعلومات لمساندة هذه الجهود؛ بغية تعبئة مساندة مالية معززة لهذه الجهود؛

(ب) أن تنشئ، حسب الحالة، لجانا استشارية متعددة القطاعات قد تتألف، ضمن جملة أمور، من ممثلي الوكالات والإدارات الحكومية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، ومديري الأراضي والموارد، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والخبراء، والأكاديميات ومؤسسات البحوث، لمساندة تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية على المستويين الوطني ودون الوطني وذلك بتقديم المشورة عن كيفية إجراء ما يلي:

(1) القيام على نحو أفضل بالتنسيق والاتصال بين مختلف المنظمات والوكالات المشتركة في شؤون المناطق المحمية؛

(2) المساعدة في إعداد أهداف وخطط عمل وطنية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية في كلتا البيئتين الأرضية والبحرية، في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ووفقا للتشريع الوطني؛

(3) زيادة التوعية العامة ووضع إستراتيجية اتصال لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية لكلتا المناطق المحمية الأرضية والبحرية؛

(4) رصد التنفيذ ومساندة الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

(5) مساندة التنفيذ المنسق لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية مع البرامج الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي ومع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(6) مساندة برامج بناء القدرات التقنية والتمويل لتحسين الفعالية والكفاءة في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

(7) تحديد حواجز وفجوات المعارف على صعيد السياسات والتشريعات، وتحسين ظروف التمكين من التنفيذ، بما في ذلك إيجاد آليات ماليةإبتكارية وإرشاد وأدوات واستراتيجيات للتنفيذ؛

(ج) أن تضع وتسهل تبادل واستعمال الأدوات المناسبة التي تكون مكيفة، حيثما يكون الأمر مناسبا ولازما، مع الظروف المحلية، بما في ذلك الممارسات التقليدية لإدارة الموارد الطبيعية التي تقوم بها المجتمعات الأصلية والمحلية وترجمتها إلى اللغات اللازمة، حسب الحالة، وتحديد الحاجة إلى أدوات إضافية، بما في ذلك الأدوات اللازمة لتقييم حالة التنوع البيولوجي في المناطق المحمية؛

6- يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) تحسين، وحسب الضرورة، تنويع وتعزيز أنماط إدارة المناطق المحمية، التي تؤدي إلى تشريعات وطنية أو وفقا للتشريعات الوطنية الملائمة، بما في ذلك الاعتراف ومراعاة، حيثما يكون الأمر مناسبا، المنظمات الأصلية والمحلية والمنظمات المجتمعية الأخرى؛

(ب) الاعتراف بإسهام المناطق المحمية الخاضعة لإدارة مشتركة، والمناطق المحمية الخاصة والمناطق المجتمعية التي تتولى حفظها المجتمعات الأصلية والمحلية، حيثما يكون الأمر مناسبا، في النظام الوطني للمناطق المحمية من خلال الاعتراف بها في التشريعات الوطنية أو بوسائل فعالة أخرى؛

(ج) التشجيع على وضع وأهمية الشبكات الإيكولوجية* لكل من المناطق الأرضية والبحرية، على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، حيثما يكون الأمر مناسبا؛

(د) إنشاء عمليات فعالة للمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، مع احترام كامل لحقوقها واعتراف كامل بمسؤولياتها في إدارة المناطق المحمية، بما يتمشى والقانون الوطني والالتزامات الدولية السارية؛

---

* في سياق برنامج العمل هذا، يستعمل مصطلح عام في بعض البلدان والأقاليم، حسب الحالة، ليشمل تطبيق نهج النظام الإيكولوجي الذي يدمج مناطق محمية في أراض أكثر اتساعا و/أو مناظر طبيعية أكثر اتساعا من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على نحو فعال.

(هـ) مواصلة إعداد وتنفيذ التدابير للتقاسم المنصف للتكاليف والمنافع الناشئة عن إنشاء وإدارة المناطق المحمية وأن تجعل المناطق المحمية عنصرا مهما من التنمية المستدامة المحلية والعالمية بما يتمشى والقوانين الوطنية والالتزامات الدولية السارية؛

(و) مساندة إنشاء أو تعزيز محافل إقليمية أو دون إقليمية تسهم في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي وذلك لأغراض منها إيجاد تعاون في إنشاء مناطق محمية عابرة للحدود وشبكات إيكولوجية* وفقا للتشريع الوطني، حسبما يكون الأمر مناسبا، في كلتا البيئتين الأرضية والبحرية؛ وتبادل الدروس الإقليمية المستفادة في مجال تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛ وتنسيق تنفيذ الخطط الإقليمية لبناء القدرات؛ وإنشاء شبكات إقليمية من أخصائيي المناطق المحمية البحرية والأرضية لمختلف المجالات المواضيعية من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛ وعقد موائد مستديرة إقليمية للمانحين بالتعاون مع مختلف المانحين والوكالات المتعددة الأطراف؛

7- يحث الأطراف على تسهيل وتحسين نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية في سبيل تعزيز فعالية إدارة المناطق المحمية؛

8- يدعو المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي للحفظ، والأعضاء الآخرين في كونسورتيوم قاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية (WDPA)، إلى مواصلة إعداد أدوات للمساعدة على رصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية واستبقاء وتحسين قائمة الأمم المتحدة لمكونات قاعدة البيانات العالمية عن المناطق المحمية؛

9- *يعيد التأكيد* على الفقرة 31 من المقرر 28/7، التي تعترف بقيمة وجود نظام تصنيف دولي موحد للمناطق المحمية والمنافع من تقديم معلومات يمكن مقارنتها عبر البلدان والمناطق، ولذلك، يرحب بالجهود الجارية للجنة المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي للحفظ لتحسين نظام الفئات الخاص بالاتحاد الدولي ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تعيين فئات إدارة المناطق المحمية في المناطق المحمية لديها، وتقديم معلومات تتمشى وفئات الاتحاد الدولي المحسنة لأغراض الإبلاغ؛

10- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وغيرهما، وبمساندة منهما، بأن يضع، كجزء من عملية الإبلاغ الوطني عن التنوع البيولوجي، عملية إبلاغ منسقة من خلال جمع معلومات قياسية؛

11- يشجع الأطراف على إعداد شبكات بيانات وطنية أو إقليمية في سبيل تسهيل التبادل والحصول على المعلومات عن التقدم الوطني أو الإقليمي المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، بما في ذلك تزويد قاعدة البيانات العالمية عن المناطق المحمية بالمعلومات، حيثما يكون الأمر مناسبا؛

12- يشجع *أيضا* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، بمساندة من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، ومؤسسات ووكالات البحث والمؤسسات والوكالات الأكاديمية، على تعزيز الأنشطة والموارد، نحو تنظيم وتشكيل شبكات مساندة تقنية إقليمية، حسب الحالة، لمساعدة البلدان على تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، ويكون ذلك بما يلي:

(أ) إتاحة الأدوات مثلا عن طريق أنظمة مبتكرة مثل برامج التعلم الإلكترونية؛

(ب) تسهيل تقاسم المعلومات والمعارف العامة؛

(ج) مساندة و/أو تنسيق حلقات عمل دون إقليمية؛

(د) عقد حلقات تدريب تقني إقليمية/دون إقليمية حول الموضوعات الرئيسية من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

(هـ) تعزيز الشراكات وتبادل البرامج بين الوكالات والمناطق المحمية في مختلف البلدان؛

(و) تعزيز مؤسسات التدريب الوطنية والإقليمية؛

13- يدعو اللجنة المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي للحفظ، والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى مساندة تعزيز المؤسسات الوطنية والإقليمية المعنية بالتدريب على القدرات من خلال إعداد إطار منهج دراسي مفتوح من أجل تعزيز قدرات الموظفين المهنيين على تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

14- يشجع الأطراف على النظر في استعمال نموذج TEMATEA بشأن المناطق المحمية المستند إلى القضايا الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (UNEP/IUCN) في التنفيذ الوطني لمختلف الاتفاقات ذات الصلة المتعلقة بالمناطق المحمية؛

15- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، شريطة توافر التمويل، أن يعقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ولاستعراض التقدم المحرز في جميع المناطق بشأن الموضوعات الرئيسية من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، ويدعو الأطراف إلى ضمان التمثيل الملائم في حلقات العمل هذه، وبناء عليه، يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات والمانحين إلى تقديم مساندة مالية وتقنية وافية إلى الأمين التنفيذي لهذه الحلقات الإقليمية ودون الإقليمية؛

16- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، شريطة توافر التمويل، أن يواصل وضع وإتاحة طائفة من أدوات التنفيذ من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، لخدمة برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، موجهة إلى جماهير مختلفة على أن تكون هذه الأدوات مترجمة إلى جميع لغات الأمم المتحدة؛

17- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي، شريطة توافر التمويل، أن يقوم، بالتعاون مع شركاء آخرين، بتسهيل إعداد موقع إلكتروني مركزي شامل وسهل الاستعمال بشأن برنامج عمل المناطق المحمية؛

18- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات المجمعة من الأطراف وفقا للفقرة 5(أ) من هذا المقرر وأن يجعل هذه المعلومات متاحة على الموقع الإلكتروني للأمانة؛

19- يشجع الأطراف على أن تكفل أن أنشطة الحفظ والتنمية في سياق المناطق المحمية تساهم في القضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إنشاء وإدارة المناطق المحمية وفقا للتشريعات والظروف الوطنية، وذلك مع المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية وحيثما يكون الأمر مناسبا، مع مراعاة نظم الإدارة والاستخدام التقليدي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

20- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بتجميع أفضل الممارسات الحالية بشأن تنفيذ برنامج عمل المناطق المحمية، في سياق المقرر الحالي وجعلها متاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والآليات الأخرى؛

21- *يطلب* من الأطراف تعيين نقطة اتصال وطنية لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية لمساندة نقطة الاتصال الوطنية التابعة للاتفاقية لتسهيل الإعداد والتنفيذ الفعال والمنسق لاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية

المتعلقة بالمناطق المحمية الأرضية والبحرية، مع مراعاة برنامج العمل بشأن المناطق المحمية التابع للاتفاقية وبرامج العمل والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

22- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، *ويشجع* الأطراف *ويدعو* المنظمات ذات الصلة إلى زيادة التوعية العامة وإعداد أنشطة الاتصال بشأن دور وأهمية منافع المناطق المحمية في التنمية المستدامة الشاملة والقضاء على الفقر كوسيلة للحفاظ على رفاه الإنسان؛

23- *يشجع* الأطراف *ويدعو* المنظمات ذات الصلة إلى تعزيز البحوث والوعي حول الدور الذي تلعبه المناطق المحمية والشبكات التوصيلية للمناطق المحمية في معالجة تغير المناخ؛

24- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يسترعي انتباه الاجتماع الرابع لمجلس الحفظ العالمي التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، الذي سيعقد في برشلونة في أكتوبر/تشرين الأول 2008 إلى تقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالمناطق المحمية (UNEP/CBD/COP/9/8) *ويدعو* الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى مواصلة الإسهام في تعزيز القدرات لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية وعملية استعراضه التي تؤدي إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

25- *بيت* في العملية التالية للرصد المستمر لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والتحضير لاستعراضه المتعمق في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف:

(أ) *وإذ يعيد التأكيد* على الحاجة إلى تقديم مساندة مالية إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي لإجراء الإبلاغ المطلوب؛ يحث الأطراف، على القيام باستعراض تنفيذها الوطني لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية باستعمال آليات فعالة للتشاور والمشاركة؛

(ب) *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إعداد استعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية باستعمال المعلومات المتضمنة في التقارير الوطنية الرابعة، وقواعد البيانات العالمية والإقليمية ذات الصلة ونتائج حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية، حسبما ورد في الفقرة 15 من هذا المقرر، ضمن جملة مصادر، وأن يقترح السبل والوسائل لتعزيز تنفيذ برنامج العمل؛ وذلك لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

باء - خيارات للتعبئة العاجلة، من خلال آليات مختلفة، لموارد مالية وافية وفي التوقيت المناسب لتنفيذ برنامج العمل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشعر بالقلق لأن عدم كفاية الموارد المالية ما زال يشكل أحد العقبات الرئيسية أمام تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية من جانب البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي،

وإذ يعيد التأكيد على الحاجة إلى زيادة المساندة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، من خلال تقديم موارد مالية جديدة وإضافية، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية،

وإذ يعترف بالدور الحيوي لمرفق البيئة العالمية في السير قدما في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية،

يرحب باستراتيجية تعبئة الموارد ويشدد على الحاجة إلى ضمان أن تكون التدابير المتعلقة بالتمويل بموجب برنامج العمل بشأن المناطق المحمية تتمشى تماما مع هذه الاستراتيجية؛

وإذ يعترف بالضرورة العاجلة لتعبئة موارد مالية وافية لتنفيذ برنامج العمل من جانب جميع الأطراف،

1- يحث الأطراف، وخصوصا الأطراف من البلدان المتقدمة، ويدعو الحكومات الأخرى ومؤسسات التمويل الدولية بما فيها مرفق البيئة العالمية، وبنوك التنمية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية متعددة الأطراف على تقديم المساندة المالية الوافية والتي يمكن التنبؤ بها والتي تقدم في التوقيت المناسب، إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتمكين التنفيذ الكامل لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

2- يعترف بأن الآليات الإبتكارية، بما فيها النهوج القائمة على آليات السوق يمكن أن تستكمل ولكنها لا تحل محل التمويل العام والمساعدة الإنمائية؛

3- يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) أن تقوم بإتمام تقييمات الاحتياجات المالية على مستوى البلدان، كأمر ذي أولوية، وأن تضع خطط تمويل مستدامة تشمل، حسب الحالة، محفظة مالية متنوعة، بما في ذلك آليات إبتكارية، وفقا لجدول أعمال القرن 21، والمادة 20 من الاتفاقية وللمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، والى أن تواصل استكشاف، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين والصلات المعززة فيما بين القطاعات، حسب الحالة، استكشاف مفهوم المدفوعات مقابل السلع والخدمات التي يقدمها النظام الإيكولوجي وفقا للقانون الدولي الساري، مع الأخذ في الحسبان التقاسم العادل والمنصف للتكاليف والمنافع الناشئة عن إدارة المناطق المحمية مع المجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين بما يتمشى والتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية السارية؛ وأن تستكشف إمكانية التعويضات عن التنوع البيولوجي كآلية تمويل؛

(ب) أن تضع، وفقا لظروفها المحددة، التدابير اللازمة لإدارة وتنفيذ خطة التمويل المستدامة، بما في ذلك عن طريق إيجاد بيئات لإدارة المناطق المحمية تشجع على الابتكار في إعداد واستعمال الآليات المالية، ويشمل ذلك أمورا منها إيجاد شراكات بين القطاعين العام والخاص؛ وتحديد، وحسب الحالة، إزالة الحواجز التي قد تعيق تنوع مصادر الدخل للمناطق المحمية؛

(ج) أن تعزز فعالية استعمال الموارد المالية عن طريق مواصلة تحسين نوعية مقترحات مشاريع المناطق المحمية؛

(د) أن تعزز تثمين سلع وخدمات النظم الإيكولوجية التي تقدمها المناطق المحمية، وخصوصا التكاليف والمنافع الاجتماعية- الاقتصادية للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، لتحقيق إدماج أفضل لعمليات الحفظ والتنمية ولتسهيل إسهام المناطق المحمية في القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، من أجل تعبئة تمويل متزايد للمناطق المحمية؛

(هـ) أن تعمم وتدمج تخطيط وإدارة المناطق المحمية في جداول الأعمال الإنمائية لكل من المانحين والبلدان النامية، وذلك باستكشاف الإمكانية الكاملة للآليات المالية لكلا القطاعين العام والخاص التي يمكن أن تحقق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(و) أن تنظر، حسب الحالة، في هدف وطني لجمع الأموال من المصادر الوطنية والدولية لتنفيذ برنامج العمل؛

(ز) أن تنظر في تخصيص موارد لتعزيز القدرات على تحليل التهديدات والضغوط الواقعة على المناطق المحمية، وأن تستكشف إمكانية تبادل الخبرات والتنسيق بين المنهجيات والآليات في سبيل ذلك التحليل؛

(ح) أن تستكشف فرص التمويل للتصميم والإنشاء والإدارة الفعالة للمناطق المحمية في سياق جهود معالجة أثر تغير المناخ، مذكّرا بذلك بأن الإجراءات الفعالة لخفض إزالة الغابات قد تشكل فرصة فريدة لحماية التنوع البيولوجي، كما لاحظ ذلك مؤتمر الأطراف في مقرره 30/8؛

4- يحث البلدان المانحة على ما يلي:

(أ) أن تعزز المساندة المالية لتنفيذ مناطق محمية جديدة وإضافية والإبلاغ عن التدابير المتخذة لإجراء الأنشطة المبينة في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة 24 من المقرر 24/8؛

(ب) أن تساند عملية الإبلاغ من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، فيما يتعلق بالمناطق المحمية؛

(ج) أن تتخذ مزيدا من الإجراءات بالتعاون مع البلدان النامية لإيجاد برامج شاملة ومستهدفة لتنمية القدرات وللتعاون على الوفاء بأهداف ومواعيد برنامج العمل، وذلك لمساندة تنفيذ البلدان النامية لبرنامج العمل على أساس الأولويات التي تم تبينها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الأخرى؛

(د) أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز توافر الموارد المالية والمساندة التقنية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية استنادا إلى الأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الأخرى ذات الصلة مع مراعاة إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وبما في ذلك تحديد الآليات الملائمة لضمان أن تمويل المناطق المحمية يتماشى بصورة أفضل مع آليات تقديم المعونة في الإعلان؛

(هـ) أن تؤيد بقوة فترة التزود القادمة للمرفق العالمي للبيئة مع مراعاة غايات وأهداف برنامج العمل والحاجة إلى تمويل جديد وإضافي لمساندة هذا العمل في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

5- يشجع الأطراف من البلدان النامية على إعطاء الأولوية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية واتخاذ خطوات معقولة لتعميم المناطق المحمية في الخطط القطاعية الوطنية وغيرها من الخطط القطاعية ذات الصلة وفي الميزانيات المرتبطة بذلك، حيثما يكون الأمر مناسبا؛

6- يحث المانحين متعددي الأطراف، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات التمويل الأخرى على مساندة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي من خلال ما يلي:

(أ) تقديم التمويل الوافي وفي التوقيت المناسب وعلى نحو يمكن توقعه للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك تمويل جديد وإضافي بما يسمح بتعيين مناطق محمية جديدة وبإدارتها الفعالة، وحيثما يكون الأمر مناسبا، إنشاء الشبكات الإيكولوجية، اللازمة لإتمام نظم وطنية وإقليمية شاملة وتمثيلية من الوجهة الإيكولوجية من المناطق المحمية، ولتحسين إدارة المناطق المحمية

الموجودة، بما في ذلك، حسب الحالة، المناطق المحمية الخاضعة لإدارة مشتركة، والمناطق المحمية الخاصة والمناطق المجتمعية التي تتولى حفظها المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) تقديم المساندة المالية والتقنية المعززة لصناديق الهبات والصناديق البيئية الوطنية وآليات التمويل الطويل الأجل الأخرى للمناطق المحمية، التي تهدف إلى الحفظ والتنمية المستدامة؛

(ج) تأييد المقترحات لإجراء تقييمات للاحتياجات المالية، والخطط المالية المستدامة لنظم المناطق المحمية، وتثمين سلع وخدمات النظام الإيكولوجي التي تقدمها المناطق المحمية؛

(د) توفير التعاون المالي والتقني لوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل مالية للنظم الوطنية من المناطق المحمية؛

(هـ) مساندة المشاريع التي تدل على الدور الذي تلعبه المناطق المحمية في معالجة تغير المناخ؛

(و) مساندة المقترحات الخاصة بإيجاد شراكات بين القطاعين العام والخاص في البلدان النامية؛

(ز) مساندة بناء القدرات في المجتمعات الأصلية والمحلية للمشاركة في إنشاء وإدارة المناطق المحمية سعيا إلى تحسين مستوى عيشهم؛

(ح) مساندة الإبقاء وصيانة المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في إدارة المناطق المحمية؛

7- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يشجع على أهمية تمويل المناطق المحمية؛

(ب) أن يعد تقريرا مرحليا كجزء من الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية وهو الاستعراض الذي سيقوم به الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية الرابعة؛

(ج) أن يجمّع معلومات لتقييم القيم الاجتماعية- الاقتصادية للمناطق المحمية، مع التركيز بصفة خاصة على المساهمة في القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، استنادا إلى المقترحات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى وكذلك المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛

8- *يرحب* بمشروع الـ UNDP/GEF بعنوان " مساندة خطوات البلدان بشأن برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المناطق المحمية " *ويلاحظ* محدودية توصل بلدان إقليم أفريقيا إلى ذلك المشروع؛

9- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى ما يلي:

(أ) أن يواصل تقديم، وتسهيل الوصول السهل إلى موارد مالية للمناطق المحمية من ضمن المجال المركزي للتنوع البيولوجي في مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك مشاريع المرفق، مثل مشروع UNDP/GEF بعنوان " مساندة خطوات البلدان بشأن برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المناطق المحمية"، وذلك لتقديم مساندة للبلدان النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نموا، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، مع مراعاة الغايات والأهداف الواردة في برنامج العمل؛

(ب) أن ينظر في مساندة المقترحات التي تقيم الدليل على الدور الذي تلعبه المناطق المحمية في معالجة تغير المناخ؛

(ج) أن يضمن أن المناطق المحمية تظل من أولويات مرفق البيئة العالمية في المستقبل المنظور؛

10- يدعو رئيس مؤتمر الأطراف أن يبعث برسالة بون بشأن تمويل التنوع البيولوجي إلى الجهات المانحة المناسبة، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، مرفق البيئة العالمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجموعة البلدان الثمانية (G8)؛

11- يرحب بعرض إكوادور لاستضافة حلقة العمل الإقليمية المتعلقة بالمناطق المحمية، إعمالا للفقرة 10 من المقرر 24/8.

- - - -